ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان ينتفع من حريمها منع منه ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض وقال صاحباه المسناة له قدر ما يمشي ويلقي عليه طينه

كتاب الحوالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول عنه وان كان المكفول عنه غائبا اجل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه فان احضره والا حبس وان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره تاخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وان مات المكفول عنه برئ الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في السوق برئ وان شرط تسليمه في بلد فسلمه في بلد اخر فيها قاض جاز وبرئ في قول ابي حنيفة ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبله برئ فاما الكفالة بالمال جائزة بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم وثمن المبيع والمهر وبدل الصرف والمقبوض على سوم البيع يؤخذ بدفع العين ان كانت قائمة وبدفع قيمتها ان كانت هالكة وتنعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا بقوله كفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل او ضمين او علي ان اوفيك به او قال هو علي حتى يلتقيا او قال هو علي حتى تجتمعا والشروط في الكفالة جائزة بان قال ان غصبك فلان شيئا فانا ضامن له فان اوفيك فلان شيئا فانا ضامن له ان قتلك فلان فانا ضامن لديتك او قال ان لم اوافك بنفس فلان غدا فعلي ما عليه او قال ان لم اوافك غدا فعلي الف درهم فمضى الغد ولم يواف به لزمه الالف او قال ما بايعت فلانا فعلي او قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما غصبك فلان فهو علي وما يوجب الرجوع على الاصيل تسعة اشياء رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسورة او بهرجة الى رب المال رجع بما ضمن لا بما ادى ورجل امر رجلا باداء الدين عنه فادى الى الطالب بدل الصحاح مكسورة او بهرجة رجع المامور على الامر بمثل ما ادى عنه او قال ادفع الى فلان عني او قال اقض عني رجع على الامر بمثل ما ادى عنه ولو قال انقد فلانا عني الف درهم فنقده جاز عنه ويرجع به على الامر ولو قال ادفع الى فلان الف درهم وقضاه او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني فدفعه يرجع به على الامر رجل زوج من ابنه الصغير امراة وضمن مهرها في صحته جاز وان اداه لا يرجع به على الابن فان مات قبل الاداء فهي بالخيار ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت اخذت

من

من تركته فان اخذت من التركة يحسب ما اخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك من نصيبه يسترد منها وان كان ضمن الاب في مرض الموت لا يجوز ويجوز الكفالة باجل مجهول بان كفل بمال الا الحصاد او الجداد او الدياس او النيروز والمهرجان وبهبوب الريح او بمطر السماء وغير ذلك عشرة اشياء لا تصح الكفالة بها بالودايع والعواري واموال الشركة وبالمبيع عن البايع وبالاجارة وبالمجهولة بعينها وبالبضع وببدل الكتابة واما السعاية التي تجب على معتق البعض فهو كالكتابة عند ابي حنيفة وبالحدود والقود وبكل ما هو امانة ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد الا في فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته اكفلوا عني بما علي من الدين فكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز ويبرأ الكفيل بثلثة اشياء باداء الاصيل وبابراء الاصيل وبابرائه الكفيل ولا يبرأ الاصيل بابراء رب المال الكفيل اربعة اشياء يرجع به الكفيل على الاصيل اذا كفل بامره واداه من مال وهبه الكفيل او تصدق به عليه او مات فورثه الكفيل وان ابراه رب المال يبرأ ولكنه لا يرجع به على الاصيل ويبقى حق صاحب الحق على الاصيل كما كان اربعة اشياء لا يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق رجل اشترى عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته لا يرجع بما ضمن على البايع بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري ورجل غصب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المغصوب منه ورجل وهب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب ورجل استعار عبدا فابق العبد فاستحقه رجل وغرم المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري اربعة اشياء يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق رجل اودع عبدا فابق العبد فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على المودع بما ضمن والعبد للمودع رجل رهن عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع به على الراهن والعبد للراهن رجل ادعى عبدا في يد رجل فضمن رجل نفس العبد بامر العبد فابق العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع على المكفول له وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع بما ضمن والعبد له رجل اجر عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على الاجر بما ضمن والعبد للاجر

باب الحوالة

شرط جواز الحوالة ثلثة اشياء رضى المحيل والمحتال له والمحتال عليه فاذا انعقدت الحوالة برئ المحيل عن الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا بثلثة اشياء بموت المحتال عليه

الكفالة بالنفس

الوكالة

الكفالة بالمال

تنعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا

الشروط في الكفالة جائزة

ما يوجب الرجوع على الاصيل تسعة اشياء

الكفالة باجل مجهول

ما لا تصح الكفالة بها عشرة اشياء

يبرأ الكفيل بثلثة اشياء

اربعة اشياء يرجع الكفيل على الاصيل

ما لا يوجب الرجوع على المالك اربعة

ما يوجب الرجوع على المالك اربعة

لا يرجع المحتال له على المحيل الا بثلثة اشياء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1